مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 2، 2024

السرية في أعمال السلطة القضائية

أ. م. د. رباح سليمان خليفة

جامعة كركوك– كلية القانون والعلوم السياسية

rabahsulaiman@uokirkuk.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/11/19 تاريخ قبول النشر 2024/12/8 تاريخ النشر 2024/12/22

الملخص:

تتمثل السرية في أعمال سلطة التشريع في مرحلتين الأولى هي سرية التحقيق الابتدائي والثانية هي سرية جلسات المحاكم، لذا تعتبر السرية في المرحلة الابتدائية من المبادئ العامة التي أقرت في أغلبها. التشريعات الإجرائية المعاصرة. ولأن السرية مهمة جدا للفرد والدولة فهي بهذه الطريقة تحمي الفرد من التشهير به وأيضا من المدمر لحياته حتى تثبت براءته. ومن ناحية أخرى عملت على تسهيل عملية التحقيق للوصول إلى الحقيقة بسهولة فعرقلت العلنية سير التحقيق وأدى ذلك إلى نتائج غير مقبولة. وبينما تعتبر سرية المحاكم فرعا من الأصل الذي تم قبوله في إجراءات المحاكم يطلق عليه اسم العامة، لذا تعتبر العلانية من الأصول الموضوعية للمحاكم وتعتبر أيضا مبدأ دستوريا لم يكن يجيز انتهاكها، لكن مع التشريعات الإجرائية تسمح بعدة طرق بتقرير السرية في مرحلة المحاكمة وتلزمها في قضايا أخرى.

الكلمات المفتاحية: السرية، السلطة، القضائية.

Confidentiality in the work of the judiciary

Dr. Rabah Suleiman Khalifa

University of Kirkuk- College of Law and Political Science

Abstract:

The secrecy in the acts of legislation power is represented into two stages the first is the primary investigation secrecy and the second is the secrecy op the courts sittings , so the secrecy in the primary stage is considered from the public principles which were approved in the most of the contemporary procedural legislations. Because of its secrecy is very important for the individual and the state so in this way it protects the individual from the libels on to him and also from the destroyer bruits to his

life until approve his innocence . from other side it performed to make easy the investigation process in order to arrive to the truth easily so the publicness obstructed the proceeding of investigation and so it leads to unaccepted results. While the secrecy of the courts is considered a branch from origin which was admitted in the procedures of the courts it is called the publicness, so the publicness is considered from the substantive origins for the courts and it also consider as a constitutional principle which was not permitted to violate on it , but with the procedural legislations it permit in many ways to deciding the secrecy in the stage of trial and it obliged on another case.

Keywords: confidentiality, authority, judiciary

المقدمة

السلطة القضائية هي الجهة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها، وتمارس المحاكم هذه السلطة على اختلاف أنواعها ودرجاتها[1]، والأصل في أعمال هذه السلطة هي العلانية، لان في ذلك تحقيق لمصلحة العدالة، فبالعلانية يستطيع الخصوم الوقوف على سير التحقيق في كل مرحلة من مراحلة، ومن ثم لا يفاجئ احدهم بالأدلة المتخذة ضده في وقت قد يصعب او يستحيل دفعها، كما ان العلانية ضرورية لإمداد الجمهور بشعور من العدالة فيما يتعلق بإحكام القضاء او استقلاله، فإطلاع الناس او الجمهور على إجراءات المحاكمة، وبعد ذلك علمهم بالحكم الصادر ضد المتهم يوفر الأثر الرادع للقانون، ويدفع القاضي من جانب اخر الى الاهتمام بعملة والتزام القانون والعدل طالما يعلم بان الأبصار موجه إليه ومسلطة عليه[2].

غير ان العلانية في بعض الأحيان قد تلحق الضرر بالعدالة، وهذا الضرر قد يعلو الفائدة التي يراد الوصول إليها بتقرير العلانية، فيكون من اللازم فرض السرية، وهذا ما اتجهت اليه التشريعات الجنائية بتقريرها مبدأ السرية لإجراءات التحقيق والمحاكمة في بعض الحالات الاستثنائية، وذلك تحقيقا وترجيحا لمصلحة تفوق المصلحة التي تحققها العلانية[3]، وان كان هذا يختلف– تقرير مبدأ العلانية او فرض السرية – باختلاف النظام الإجرائي الذي ينتمي اليه التشريع، وبحسب الفكر السياسي الذي تعتنقه الدولة، والسرية في أعمال هذه السلطة لها صفة إجرائية لذلك فهي تعد من

الأسرار العامة[4]، وهي تثار في دورين من أدوار الإجراءات التي تمر بها الدعوى، وهي التحقيقات والمحاكمات .

ولكن قبل الشروع في بحث السرية في هاتين المرحلتين فإننا سوف نخصص المبحث الأول لتعريف السر بصفة عامة، ثم نتناول بعد ذلك في البحث الثاني السرية في مرحلة التحقيقات ، وفي المبحث الثالث السرية في مرحلة المحاكمة في المبحث الثالث .

المبحث الأول

تعريف السر بصفة عامة

ولكي يمكننا تعريف السر بصفة عامة، فانه لابد لنا من التعرض للمعاني المختلفة له، ويقتضي ذلك ان نبدأ أولا بتعريف السر لغة، ثم بعد ذلك تعريفة اصطلاحا، وهذا ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول

التعريف اللغوي للسر

السر في اللغة العربية ما يكتمه الإنسان، والجمع أسرار، اما السرية : فهي كالسر والجمع السرائر[5]، والسرية هي مصدر صناعي مأخوذ من السر بلفظة سرر[6]، والسر هو من الأضداد، واسر الشيء : كتمه، وسررته أعلنته، والوجهان جميعا يفسران في قوله تعالى : واسروا الندامة، قيل أظهرها، وقيل أسروها من رؤسائهم[7]، وبهذا المعنى وردت كلمة السر في القران الكريم في مواضع متعددة منها قولة تعالى(سواء منكم من اسر القول او جهر به)[8]، وقولة تعالى(والله يعلم ما تسرون وما تعلنون)[9]، وقولة تعالى(واسروا قولكم او اجهروا به)[10]، وقوله (فأسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم)[11]، وقوله (تسرون لهم بالمودة وانا اعلم بما أخفيتم وما أعلنتم)[12] .

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي للسر

على الرغم من أهمية إيراد تعريف للسر في القانون الجنائي، الا ان المشرع لم يضع هذا التعريف، وعلة ذلك تكمن في ان السر ذو طبيعة غير ثابتة خاضع في تقديره الى العرف والى ظروف كل

حالة على حدا، فما يعتبر سرا في زمن ومكان معين قد لا يعتبر كذلك في غيرهما[13]، ولذلك كان لابد من ترك أمر هذا التحديد للفقه والقضاء.

وبذلك فقد عرف الفقه السر بأنه صفة تخلع على موقف او خبر او مركز او محل وتؤدي الى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف او المركز او الخبر او العمل بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يلتزم بكتمانه عن الغير[14]. وعرف بأنه علاقة بين شخص معين ومعرفة شيء او واقعة ما وان هذه العلاقة تتطلب التزامين احدهما سلبيا يتمثل في التزام الشخص بعدم إفشاء السر، والثاني ايجابيا يقتضي من هذا الشخص العمل على منع الغير من معرفة هذا السر[15]. وعرف بأنه واقعة او صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص اذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص او لأكثر في ان يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق[16]. كما عرفت محكمة النقض الإيطالية السر بحكمها الصادر في 28 نوفمبر 1958 بقولها (السر هو كل خير يجب ان يظل في طي الكتمان عن كل الأشخاص الا اشخاصا تتوافر فيهم صفات معينة)[17].

وبنفس المعنى عرفته محكمة امن الدولة المصرية بقولها (السر هو كل امر يتعلق بشيء او بشخص من خاصيته ان يظل محجوبا او مخفيا عن كل احد غير من هو مكلف قانونا بحفظه، اما استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محددا من الافراد الذين رخص لهم دون سواهم ان يعلموه او يتناقلونه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سرا)[18].

ومما هو واضح من التعاريف إنها جاءت معتمدة على ضابط موضوعي في تعريف السر وتحديد نطاقه والأشخاص الذين ينبغي عليهم الكتمان والحفاظ عليه، فالسرية قد تنبع من طبيعة الشيء نفسه، فتستخلص من طبيعة الموقف او المركز او الخبر او العمل، كما قد تستخلص من المصلحة التي تستوجب هذه السرية ، وذلك حتى قبل ان يتدخل المشرع لتقريرها، وقد يتدخل المشرع لتعيين صفة السرية وتحديد مداها، فتكون في هذه الحالة مستمدة من إرادة المشرع . وتقتضي السرية ألا يعلم بالأمر سوى من تحتم ظروف الخبر علمهم بسريته، كما تقضي السرية ايضا إتمام العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان في غير علانية بعيدا عن كل شخص ليس طرفا فيه، وهي تلزم كل من اتصل به بكتمانه، لان الإفشاء هو أول المراحل التي يمر بها السر الى نطاق العلانية وهي نقيض عدم إذاعته وعدم نشره[19].

المبحث الثاني

السرية في مرحلة التحقيقات

ويقصد بالتحقيقات هنا التحقيقات التي تسبق اتصال المحكمة بالدعوى، ومن ثم فهي لا تشمل التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بعد اتصالها بالدعوى، ولكنه يشمل من جانب أخر التحقيق الأولى او ما يطلق عليه بمرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق النهائي، وبذلك فإننا سوف نتناول المبحث في مطلبين، الأول نخصصه للسرية في مرحلة جمع الاستدلالات، والمطلب الثاني نتناول في السرية في مرحلة التحقيق النهائي .

المطلب الأول

السرية في مرحلة جمع الاستدلالات

ويقصد بمرحلة جمع الاستدلالات وهي تشمل كافة الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بقصد الحصول على المعلومات اللازمة لكشف الجريمة وضبطها ونسبتها الى فاعلها، وهي بهذا تشمل عمل أعضاء الضبط القضائي كما حدده قانون أصول المحاكمات الجزائية من قبول التبليغات والشكاوي بشأن الجرائم وإجراءات المعاينة، واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وسماع أقوال من تكون لديه معلومات عن الجريمة ومرتكبها. وسؤال المتهم، وهذه الإجراءات هي بطبيعتها سرية، لان خلاف هذا القول يعني عرقلة عمل السلطة المختصة بالاستدلال او التحري، فالعلانية في هذه المرحلة قد تمكن المتهم من الهرب، او تتيح له او لغيره الفرصة لمحو أدلة الجريمة، فضلا عن أنها تمس سمعة المشتبه به الذي يثبت فيما بعد انه لم ير تكب الجريمة [20].

وقد نص المشرع الفرنسي على سرية إجراءات الاستدلالات في المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية، في حين لم يتضمن القانون المصري ولا القانون العراقي نصا يفرض السرية بصورة صريحة على هذه الإجراءات، ولكن مع ذلك فأن هذه السرية تستفاد ضمنا من مفهوم المخالفة للنصوص التي أشارت إلى سرية التحقيق الابتدائي، ومن طبيعة إجراءات التحري ذلك لان طبيعتها توجب ان تكون سرية وإلا لن تتحقق الغاية التي وجدت من اجلها[21]، والسرية التي تخضع لها إجراءات التحري هي كما يذهب جانب من الفقه سرية مطلقة تشمل الجمهور والخصوم[22]، باستثناء بعض الحالات التي

قرر فيها القانون العلانية، سواء بالنسبة للمتهم او من يستدعي الإجراء حضورهما او يمس مصالحهم مع بقاء الإجراءات سرية بالنسبة لمن عداهم وبالنسبة للجمهور[23].

المطلب الثاني

سرية التحقيق الابتدائي

ويقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق ضد شخص معين او أشخاص ثبت ارتكابهم جرائم معينة ووجه لهم اتهام، بقصد التحقيق من مدى ثبوت ادلة الاتهام ضدهم[24]. والأصل في قوانين الإجراءات الجنائية التي تأخذ بنظام التعقيب والتحري هو سرية التحقيقات الابتدائية، وهي تشمل جميع الإجراءات التي تقع في هذه المرحلة من استجواب او قرارات اتخذت او نتائج أسفرت عنها إجراءات التحقيق[25]، وقد نص المشرع الفرنسي على سرية التحقيق الابتدائي في المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية . وفي القانون المصري في نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية، وفي القانون العراقي في المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [26].

وسرية التحقيق الابتدائي هذه تنقسم الى نوعين، **الأولى** هي السرية الخارجية وتعني ان الجمهور لا يحق له ان يحضر هذه التحقيقات، ولا حتى الإطلاع على محاضرها، كما لا يجوز للصحف ووسائل الإعلام القيام بإذاعة هذه التحقيقات على الناس، وذلك لما يترتب على عدم مراعاة هذه السرية من أضرار جسام سواء بالنسبة للمتهم ام بالنسبة للمصلحة العامة التي يهدف التحقيق الوصول إليها، وسرية هذه الإجراءات تبقى قائمة الى ان ينتهي التحقيق بتصرف سلطة التحقيق في الدعوى، وفي حالة إعادة إجراءات التحقيق من جديد نتيجة ظهور أدلة جديدة فأن السرية تعود مرة أخرى، لان السرية تدور وجودا وعدما مع التحقيق، أما إذا انتهى التحقيق بصدور امر بالأوجه لإقامة الدعوى فأن إجراءات التحقيق تظل سرية بالنسبة للغير[27].

اما **النوع الثاني** من السرية فهي السرية الداخلية، ويقصد بها مباشرة التحقيق في غير حضور الخصوم، وذلك بناء على أسباب محددة بالقانون. فأذا زالت هذه الأسباب فأن سرية التحقيق تنتهي ضمنا، ولذلك فقد وصفت السرية في هذه الحالة بأنها لا تتفق مع المدلول الحقيقي للسر[28]، وهذا النوع من السرية هي القاعدة التي كانت سائدة في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة

1808، الا انه تم التخفيف من حدت هذه القاعدة في قانون 8 ديسمبر سنة 1897 الذي نص على حق المتهم في ان يختار محامية وسمح للمحامي في ان يطلع على الأوراق التحقيقية والحضور مع المتهم إثناء الاستجواب والمواجهة، وبهذا لم يعد التحقيق سريا بالنسبة للمتهم الذي يستعين بمحامي في القانون الفرنسي، ولكن ظل التحقيق سريا بالنسبة لباقي الخصوم، وقد انتقلت نفس هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الفرنسي النافذ.

اما بالنسبة للتشريعين المصري والعراقي فان القاعدة فيهما هي علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم، إلا انهما أجازا استثناء الخروج من هذه القاعدة، فالمشرع المصري أجاز ان يجري التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم في حالتين نصت عليهما المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية، وهما حالتي الضرورة والاستعجال، في حين استثنى المشرع العراقي وفق المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حالة الضرورة فقط، حيث أجاز فيها للمحقق ان يجري التحقيق في غيبة الخصوم ووكلائهم إذا تطلب الأمر ذلك، ويكون ذلك بناء على تسبيب مقبول يدونه في محضر التحقيق، أي إن الأمر متروك لتقدير المحقق له ان يجعل التحقيق سريا بالنسبة للخصوم اذا كانت هناك أسباب تدعو الى ذلك، اوان يجعله علانيا بالنسبة لهم اذا رأى انه ليس هناك ما يبرر فرض السرية، وتعزى حالة الضرورة التي تبرر فرض السرية هنا الى احتمال افساد حضور الخصوم لإجراءات التحقيق، مثل ان يخشى المحقق من حضور المتهم لسماع الشهود الذي قد يؤثر عليهم ويرهبهم ويحول بالتالي من قولهم للحقيقة كاملة، او يكون هؤلاء الشهود ممن عملوا لدى المتهم او تحت رئاسته .

ومتى انتهت حالة الضرورة فانه تنتهي ضمنا سرية التحقيق الداخلي، كما وقد أوجب المشرع على سلطة التحقيق وبمجرد انتهاء حالة الضرورة التي من اجلها باشرت الإجراءات في غيبة الخصوم ان تتيح لهم الاطلاع على التحقيق الذي تم في غيبتهم .

وبالنظر لأهمية السرية في هذه المرحلة فان المشرع قد فرض لها حماية جنائية ـ وهو ما ينطبق أيضا على السرية في مرحلة جمع الاستدلالات ـ والتي تتمثل بوسيلتين، الأولى هي العقاب على إفشاء هذه الأسرار استنادا إلى النصوص الجنائية المتعلقة بجريمة إفشاء الأسرار المهنية، وهذا ما نص عليه صراحة القانون الفرنسي في المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية، والقانون المصري

في المادة(75) من قانون الإجراءات الجنائية، واللذان أحالا في العقاب على إفشاء هذه الأسرار إلى النصوص الخاصة بحماية أسرار المهنة، وهي المادة (226) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (310) من قانون العقوبات المصري، أما في قانون العقوبات العراقي فقد خلا من نص مماثل لهذه الاحاله، ويرجع ذلك في تقديرنا لوجود نص المادة (327) من قانون العقوبات التي فرضت العقاب على كل موظف او مكلف بخدمة عامة افشي امراً وصل الى علمه بمقتضى وظيفته.

اما الوسيلة الثانية للحماية فتتمثل بالعقاب على نشر إخبار التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة (38) من قانون الصحافة الفرنسي، والمادة (193) من قانون العقوبات المصري، والمادة (236) من قانون العقوبات العراقي.

المبحث الثالث

سرية جلسات المحاكم

ان الأصل الذي يحكم جلسات المحاكم هو العلانية، والذي يعتبر من أهم الضمانات لحقوق الدفاع، ومن الأصول الجوهرية للمحاكمات، وهو ما تتفق التشريعات الجنائية على تطبيقه، ومبدأ علانية المحاكمة لا يقصد بها ان تجري المحاكمة بحضور الخصوم فهذا امر لا نزاع فيه، ولكنه يعني السماح لكل شخص دون تمييز بان يشهد المحاكمة والسماح أيضا لنشر مجريات الدعوى بوسائل النشر والإذاعة المختلفة[29].

ومع ذلك واستثناء من المبدأ العام يجوز ان تنعقد جلسات المحاكمة بصورة سرية سواء كان ذلك بقرار المحكمة او بقوة القانون، وهذا ما سوف نوضحه في المطلب الأول الذي خصصناه لسرية المحاكمة بناء على قرار المحكمة ، والمطلب الثاني الذي تضمن سرية المحاكمة بناء على نص القانون .

المطلب الأول

سرية المحاكمة بناء على قرار المحكمة

نصت المادة (19) من الدستور العراقي لسنة 2005 على انه (جلسات المحاكم علنيه الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية)، كما نص قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 في المادة (5) على انه (جلسات المحاكم علانية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام او

مراعاة للآداب العامة او لحرمة الاسرة ويتلى منطوق الحكم علنا)، في حين نصت المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 على انه (يجب ان تكون جلسات المحاكم علنيه ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يعلمها غير ذي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن العام او الآداب العامة) .

وبهذا يكون الأصل في جلسات المحاكم كما قلنا العلانية، وان السرية هي الاستثناء تقررها المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية، والسرية وفقا لهذه الصورة تشتمل على نوعين، الأولى تسمى بالسرية المطلقة، والثانية تسمى بالسرية المحدودة ، وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول

السرية المطلقة

وهي تعني منع الجمهور وبقرار صادر من المحكمة من الحضور الى قاعة الجلسة، لكي لا يطلعوا على الإجراءات المتخذة في قضية معينة كان من المفروض نظرها علانية لولا حدوث احد الأسباب المؤدية إلى السرية، كما تشمل هذه السرية أيضا حظر نشر إجراءات المحاكمة، وذلك لان نظر الدعوى في جلسة سرية ليس بكاف لحماية المصالح التي ترمي اليها المحكمة من فرض هذه السرية، اذا كان مسموح للصحف ان تنشر ما جرى في الجلسات السرية دون مانع[30].

وقد نص المشرع العراقي على هذا النوع من السرية بمناسبة تجريم انتهاكها في المادة (6/236) من قانون العقوبات[31]، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع المصري حيث نص على هذه السرية في المادة (189) من قانون العقوبات، في حين لم يتضمن التشريع الفرنسي النص على هذا الحظر غير حاله واحدة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري للقوات البرية لسنة 1928 وفق المادة (4/72) وقانون القضاء العسكري للقوات البحرية وفق المادة (5/81) اللتان نصتا على ان حظر النشر يترتب بحكم القانون اذا امرت المحكمة بسرية الجلسة .

وتتقرر السرية وفقا لهذه الصورة بناء على طلب احد الخصوم او تقررها المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة لموافقة الخصوم، واذا تقدم احد الخصوم بطلب جعل الجلسة سرية فان المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها (ان المحكمة ليست ملزمة باجابة الخصوم الى جعل الجلسة سرية اذا لم تر محلا لذلك و لا يترتب على رفضها هذا

الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التي يراها، لانه لا مانع يمنعه من تقديمها في الجلسة العلنية شفهيا او في مذكرة فاذا هو لم يفعل فلا يلومن الا نفسه)[32] .

اما الأسباب التي تدعو المحكمة الى فرض السرية، فأن التشريعات الجنائية لم تسر على وتيرة واحدة بشأن تحديدها، فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد (306 و 400) ومثله قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (268) حصر هذه الأسباب بسببين أولهما النظام العام وثانيهما الاداب العامة، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (152) حصر هذه الأسباب بمراعاة الامن العام والمحافظة على النظام العام ، واضاف قانون التنظيم القضائي وعلى غرار قانون المرافعات المصري الى هذين السببين سبب ثالث وهو مراعاة حرمة الاسرة، كما ان البعض من التشريعات إضافة الى السببين المتقدمين (النظام العام والاداب العامة) سبب اخر وهو ما اذا كانت السرية ضرورية لظهور الحقيقة، وهذا ما سار عليه التشريع الكويتي، بينما اتجه البعض الاخر من التشريعات الى عدم تحديد الأسباب التي يمكن للمحكمة الاستناد اليها لتقرير السرية، وانما تركت الامر للقاضي، ومن هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني ، وقانون الإجراءات السوداني .

وبما ان المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون التنظيم القضائي حصر الأسباب التي تستند اليها المحكمة في فرض السرية في الامن العام والاداب العامة وحرمة الاسرة فاننا سوف نتناول مدلول كل منهما وعلى النحو التالي :-

أولا- الأمن العام

استخدم المشرع العراقي مصطلح الأمن العام كمبرر لفرض السرية بعكس معظم التشريعات العربية والأجنبية التي استخدمت مصطلح النظام العام، وهناك من يذهب الى ان المصطلحين مترادفين ، وهذا ما جاء في إحدى القرارات الصادرة من محكمة النقض المصرية بقولها (إذا كان ما جاء في محضر جلسة المحاكمة هو ان الجلسة جعلت سرية مراعاة للأمن العام فهذا لا يقتضي نقض الحكم اذ هو لا يعد ان يكون من قبيل التجوز في التعبير مرادا به النظام العام)[33]، في حين يرى البعض ان النظام العام يتميز عن الأمن العام، فالأمن العام هو احد مقومات النظام، وبذلك يعد النظام العام أكثر شمولا من الأمن العام[34] .

وسواء عد مصطلح الأمن العام جزء من النظام العام او منفصل عنه، فهو شأنه شان المصطلح الثاني يتميز بالغموض والسعة وان كان بصورة اقل ، وهذا ما هو واضح من خلال التعاريف التي طرحت لتحديد مفهومه ، والتي منها ان الامن العام يتمثل بحماية المواطنين ضد الجرائم والمخاطر والحوادث والكوارث التي يمكن ان تقع عليهم او تهددهم في أنفسهم وأموالهم او أعراضهم ، سواء كانت من فعل الإنسان او من الطبيعة[35]، كما عرف بأنه يعني غياب المخاطر التي قد تواجه الدولة بهدف توفير الظروف الداخلية والخارجية لمجتمعها للمضي قدما نحو تحقيق الغايات المشتركة بين أفراده[36]، وعرف بأنه كل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع سواء أكانت هذه المصالح سياسية او اجتماعية او اقتصادية[37] .

ومن كل ما تقدم يمكن القول ان الأمن العام مصطلح عام جدا، وبالتالي فان فرض السرية بالاستناد إليه مسالة تخضع لسلطة المحكمة التقديرية ، ومن تطبيقات ذلك فرض السرية على جلسات المحاكم الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي حماية لأسرار الدفاع، وفرض السرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي حماية للنظام السياسي والاجتماعي للدولة، او فرض السرية لصيانة المجتمع من عدوى الجريمة في الحالات التي قد تؤدي فيها العلانية الى الكشف عن أساليب المجرمين في ارتكاب الجرائم ، او حماية لمصلحة العدالة في الحالات التي يتبين فيها للمحكمة ان سماع اقوال الشاهد في جلسة علنية قد يؤثر على سير العدالة .

ثانيا– الآداب العامة

يؤخذ على مفهوم الآداب العامة ما يؤخذ على مفهوم كل من النظام العام والأمن العام، فهو يتميز بالعموم والغموض، وقد عرف بأنه يعني الأسس الخلقية التي يقوم عليها نظام المجتمع والتي تعتبر في نظر الجماعة في وقت معين ضرورية لحفظ كيانه، ولكن لا يقصد بها كل قواعد الأخلاق ، وإنما فقط تلك التي تعتبر الحد الأدنى من قواعد الأخلاق والتي تعتبر في وقت معين لازمة لحفظ المجتمع من الانحلال بحيث يفرض على الجميع احترامها وعدم المساس بها، فهي تهدف الى حماية الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة[38] .

هذا وان هناك من يرى ان الآداب العامة تشمل النظام العام، وهذا ما جاء في القرار الصادر من محكمة النقض المصرية بقولها (ان لفظ الآداب العامة لها معنى أوسع من معنى النظام العمومي اذ

حلت الأولى محل الثانية وتممتها بدلا من ان تحصرها)[39]، وبنفس الاتجاه أيضا قضت المحكمة العليا المصرية بان (كلمة الآداب في مقام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون او العرف، فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام تدخل في مدلولها)[40]. في حين يرى البعض الأخر ان الآداب العامة تعتبر من بين عناصر النظام العام[41].

وباعتبار الآداب العامة مبررا لفرض السرية في المحاكمات، فان المحكمة تستطيع ان تقرر فرض السرية بالاستناد الى ذلك ، كلما كان موضوع الدعوى جريمة من الجرائم الماسة بالآداب العامة، ومن ذلك جرائم هتك العرض والزنا والفعل الفاضح العلني وغير العلني، والإخلال بحرمة الآداب العامة بواسطة الدعاية والنشر والتحريض على الفسق في مكان عام والتعرض للأنثى في الطريق العام او السكر البين او لعب القمار في مكان عام .

ثالثا – حرمة الأسرة

ان حرمة الأسرة من المسائل التي عني بها المشرع وكفل لها حماية جنائية ، وهي تعني كل ما يمس كيان الأسرة وشرفها في المجتمع ، وهذا الأمر لا يقتصر فقط على الجرائم الماسة بالعرض وإنما يتسع ليشمل شرف الأسرة وكرامتها، كأن تتضمن الدعوى أقوالا بان رجالا يترددون على المسكن الذي يقيم فيه المجني عليه وعائلته ، وانه يرجح ان تكون لهم علاقات شائنة بنساء هذه العائلة والقول عن أفراد أسرة بان هناك شك في صحة أنسابهم [42] .

الفرع الثاني

السرية المحدودة

كما سبق القول ان اتخاذ المحكمة قرار جعل جلسة المحكمة سرية يستوجب حظر نشر ما يجري في الجلسة، الا ان كثيرا من التشريعات لم تكتف بذلك وإنما تنص على قصر السرية على حظر نشر مجريات المحاكمة، ومن هذه التشريعات القانون المصري طبقا لنص المادة (190) من قانون العقوبات التي أجازت في مقام التجريم للمحاكم ان تحظر نشر مجريات المرافعات القضائية او الأحكام كلها او بعضها باي طريقة من طرق النشر، وكذلك الحال بالنسبة للقانون العراقي طبقا لنص المادة(1/236) عقوبات التي أشارت في مقام التجريم الى جواز حظر نشر إجراءات التحقيق والمحاكمة، كما ان لهذه الصورة نظير في قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 بالنسبة للدعاوي

المدنية، وله نظير أيضا في قانون القضاء العسكري الصادر في 9 مارس 1928 بالنسبة للدعاوى المنظورة أمامه[43].

اما الأسباب التي تدعو الى حظر النشر، فقد أشارت إليها المادة (190) من قانون العقوبات المصري، وهي تشمل أيضا المحافظة على النظام العام والآداب العامة، في حين لم يحدد المشرع العراقي هذه الأسباب، ولكن يمكن القول ان أسباب هذا الحظر هي نفسها أسباب تقرير السرية المطلقة التي اشرنا اليها، وبالتالي فأن فرض هذا الحظر يخضع لسلطة المحكمة التقديرية لانه يتعلق باعتبارات النظام العام والآداب العامة .

وتقرر المحكمة الحظر بعد افتتاح الدعوى او في أية مرحلة من مراحل نظرها حتى يصدر حكم فيها، فذا صدر الحكم ولم تكن المحكمة قد استعملت حقها في الحظر فان الدعوى بذلك تكون قد خرجت من سلطتها ، ويجوز للمحكمة ان تقرر الحظر بناء على طلب الادعاء العام او احد الخصوم كما يجوز ان تقرره من تلقاء نفسها وبغير حاجة الى اخذ رأي الخصوم [44] .

المطلب الثاني

سرية المحاكمة بناء على نص القانون

وهي السرية التي يفرضها المشرع دون ان يتوقف ذلك على قرار المحكمة، وهي تشمل أيضا على نوعين الأولى هي السرية المتعلقة بإجراءات المحاكمة، والثانية هي سرية المداولة ، وهو ما سوف نتناوله من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول

السرية المتعلقة بإجراءات المحاكمة

ان السرية المتعلقة بإجراءات المحاكمة قد تتمثل بعدم السماح للجمهور بحضور جلسة المحاكمة، وقد تقتصر على حظر نشر مجريات المحاكمة، ففي الحالة الأولى لا يسمح لاي شخص من الجمهور من دخول قاعة المحكمة ماعدا الأشخاص الذين يحددهم القانون، ومن تطبيقات ذلك سرية جلسات محاكمة الاحداث[45]، ويترتب على هذا النوع من السرية طبقا للمادة (1/236) من قانون العقوبات العراقي حظر نشر مجريات الجلسة أيضا، لانه مما يتنافى مع الغاية من فرض السرية ان يباح نشر الإجراءات المتخذة سرا.

اما الحالة الثانية من السرية فتقتصر على حظر نشر ما يجري في المحاكمات الخاصة بنوع معين من الدعاوي، وان كانت جلساتها قد عقدت بصورة علنيه، ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة (6/236) عقوبات التي حظرت نشر ما يجري في الدعاوي المتعلقة بالجرائم الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

الفرع الثاني

سرية المداولة

ويقصد بالمداولة تبادل الرأي بين قضاة المحكمة المعروضة عليها الدعوى للوصول الى حكم عادل فيها[46]، وتعتبر المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة، وذلك لانها تجعل الحكم أدنى للحقيقة وأوعى الى تحقيق العدالة فهي تقوم على إبداء وجهات النظر المختلفة لأعضاء المحكمة[47] ، وهي بهذا المعنى لا تتحقق الا اذا كانت المحكمة مشكلة من عدة أعضاء، اما اذا كانت مشكلة من قاضي واحد فأن المداولة تكون غير متصورة .

وتقتضي السرية في هذه الصورة ان لا يشارك في المداولة احد غير القضاة الذين سمعوا المرافعة كما لا يجوز ان تتم في حضور احد من الخصوم او الادعاء العام، ويستمر هذا الحظر الى الآبد، سواء بحظر إفشاء المداولة او بحظر نشر ما جرى فيها[48] .

وقد نص على هذه السرية في القانون الفرنسي في المادتين (304 و 355) من قانون الإجراءات الجنائية، وفي القانون المصري المنصوص عليها في المادة (166) من قانون المرافعات والمادة (74) من قانون السلطات القضائية رقم 46 لسنة 1972، في حين خلا القانون العراقي من النص صراحة على هذه السرية، ولكن مع ذلك فان هذه السرية تستفاد ضمنا من نص المادة (236) من قانون العقوبات التي حظرت نشر ما جرى في مداولات المحاكم .

والحكمة من فرض السرية في هذه الحالة تتمثل في ان يكون القضاة أكثر حرية في إبداء آرائهم اذا تداولوا فيما بينهم سرا، فضلا عن ان إطلاع الجمهور على ما يجري بين القضاة من خلاف في الراي ينال من كرامة المحكمة ويضعف من الاحترام الواجب نحو الأحكام، وحتى يكون رأي كل قاض من قضاة الدعوى بعيدا عن شبهة مخافة اللوم او ابتغاء الجزاء من احد [49]

اما بالنسبة لأوجه الحماية الجنائية التي قررها المشرع للسرية في هذه المرحلة – سرية المحاكمة – فتتمثل بالعقاب على نشرى مجريات المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة (39) من قانون الصحافة الفرنسي، والمواد من (189–191) من قانون العقوبات المصري، وما نصت عليه المادة (236) من قانون العقوبات العراقي .

الخاتمة

وفي خاتمة الدراسة يمكن عرض اهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل لها من خلال الاتي:

اولا: الاستنتاجات

1– تتمثل السرية في أعمال السلطة القضائية في مرحلتين الأولى سرية التحقيق الابتدائي والثانية سرية جلسات المحاكم.

2–السرية في مرحلة الابتدائي تعد من المبادئ العامة التي نصت عليها معظم التشريعات الإجرائية المعاصرة، وذلك لما لهذه السرية من أهمية فائقة للفرد والدولة على السواء, فهي من ناحية تحمي الفرد من التشهير به ومن الإشاعات المدمرة لحياته وذلك حتى تثبت براءة، ومن جانب أخر تؤدي الى تسهيل عملية التحقيق في الوصول الى الحقيقة بسهولة ويسر حيث ان العلانية تعرقل سير التحقيق وتؤدي الى نتائج غير مقبولة .

3–واوضحت الدراسة ان سرية المحاكمة، فهي استثناء من الأصل المقرر في إجراءات المحاكمة وهو العلانية، فالعلانية تعتبر من الأصول الجوهرية للمحاكمات، كما إنها قد استقرت كمبدأ دستوري لا يجوز المساس به, ولكن مع ذلك فان التشريعات الإجرائية تجيز في حالات كثيرة تقرير السرية في مرحلة المحاكمة وتفرضها في حالات أخرى, ففي الحالات التي يجوز فيها فرض السرية يجوز للمحكمة ان تأمر بسماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية وان تحظر نشر ما يجري في الجلسة، او ان تنظر المحكمة الدعوى في جلسة علنية وتسمح للجمهور حضورها ولكنها تحظر نشر ما جرى في الجلسة, وتقرير السرية في جميع هذه الحالات متروك تقديره لسلطة المحكمة التقديرية اذا كان هناك سبب من الأسباب التي أجاز بموجبها القانون فرض السرية .

4- وشارت الدراسة الى الحالات التي فرض فيها المشرع السرية فهي سرية ليس للمحكمة فيها أي سلطة تقديرية وإنما هي سرية وجوبيه قدرها المشرع مراعاة لبعض المسائل التي رأى فيها ان من المصلحة الا يقف عليها الناس، وهي تشمل سرية إجراءات المحاكمة – والتي تتمثل ايضا بسماع الدعوى في جلسة سرية وحظر نشر ما يجري في الجلسة، او حظر نشر مجريات الجلسة فقط على الرغم من ان جلسة المحاكمة قد عقدت علنيه – وسرية المداولة التي لا يجوز إفشائها او نشرها.

ثانيا: التوصيات

1-من الضروري تحديد نطاق السرية في مرحلة التحقيق الابتدائي اسوة بكثير من التشريعات الاجرائية.

2-نقترح على المشرع تغليظ العقاب على انتهاك السرية في مرحلة التحقيق الابتدائي فضلا عن تشديد الجزاء التأديبي حيال ذلك الانتهاك.

3-نقترح ضرورة اقرار قواعد البطلان الجزائي في اطار قانون اصول المحاكمات الجزائية ورفع القيمة القانونية عن اي دليل لم تراعى فيه قواعد السرية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

4- من الضروري تمكين المتهم وباقي الخصوم في الدعوى من الاطلاع على الاوراق التحقيقية سواء تلك التي تمت في حضورهم از انها حصلت في غيابهم.

الهوامش

1 – د. سليمان الطماوي – السلطات الثلاثة في الدساتير العربية في الفكر السياسي الاسلامي – دار الفكر العربي، ط4، 1979، ص 256.

2 – موفق عبيد – سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع – أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 132.

3 – حسن حماد حميد – العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية – منشورات الحلبي، بيروت، ص 204.

4 – د. امال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 388.

5 – لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا – معجم التقاييس في اللغة – دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، ص97.

6 – الشيخ الغلاييني – جامع الدروس – منشورات المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الثانية والعشرون، 1409-1989، ص177

7 – للعلامة ابن منظور – لسان العرب المحيط – المجلد الثاني، دار لسان العرب، بيروت، ص 131.

8 – سورة الرعد الاية رقم (10)

9 – سورة النمل الاية رقم (3)

10 – سورة الملك الاية رقم (19)

11 – سورة يونس الاية رقم (10)

12 – سورة الممتحنة الاية رقم (10)

13 – احمد امين بك – شرح قانون العقوبات الأهلي – الطبعة الثالثة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1982، ص836.

14 – انظر د. جمال الدين العطيفي – الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر – دار المعارف، مصر، 1964، ص365 .

15 – د. امال عبد الرحيم عثمان – الخبرة في المسائل الجنائية – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964، ص365.

16 – د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص753 .

17 – مشار اليه لدى د. جمال الدين العطيفي – نفس المرجع – ص365 .

18 – حكم محكمة امن الدولة المصرية في القضية المرقمة 202 عليا سنة 1960 – المبادئ القانونية في قضايا الجاسوسية – ص41 .

19 – د. جمال الدين العطيفي – نفس المرجع – ص365 .

20 – د. شريف سيد كامل – سرية التحقيق الابتدائي – ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص37.

21 – د. جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص430 .

22 – د. عويس ذياب – الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع امام سلطة التحقيق – ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص140 .

23 – د. موفق عبيد – المرجع السابق – ص78 .

24 – د. عويس ذياب – المرجع السابق – ص153 .

25 – د. جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص366 .

26 – نادية مصطفى حسين، السلطة التقديرية لقاضي التحقيق– –دراسة قانونية تطبيقية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 19، العدد 58، 2024، ص2.

27 – د. شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص 25 وما بعدها .

28 – د. شريف سيد كامل – المرجع السابق – ص26 .

29 – د. جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص 506–507.

30 – حسن حماد حميد – المرجع السابق – ص 208–209 .

31 – وتنص المادة (6/236) على انة (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية : 6– ما جرى في الدعاوي المدنية او الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية او ما جرى في التحقيقات او الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف او السب او افشاء الاسرار، ولاعقاب على مجرد نشر الحكم اذا تم باذن المحكمة المختصة)

32 – نقض 1933/10/30، المجموعة الرسمية ، س34، رقم 228 نقلا عن د. عويس دياب – المرجع السابق – ص 553

33 – حكم محكة النقض في 7 ديسمبر 1942 مجموعة القواعد القانونية، الجزء السادس، ص 41.

34 – د. جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – هامش ص 585.

35 – د. فؤاد العطار– القانون الإداري – الطبعة الثالثة، ص 335–336. ا.د.فكرة رفيق، ا.د. ماجد نجم عيدان، ضمانات القضائي الدستوري والاداري للحق في الخصوصية – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 31/ 1، 2019، ص317.

36 – د. ممدوح شوقي مصطفى – الامن القومي والامن الجماعي الدولي – الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1985، ص 30.

37 – د. فاروق الكيلاني– محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن– الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الفارابي، 1985، ص 566.

38 – د. منصور مصطفى منصور –دروس في الدخل لدراسة العلوم القانونية – 1972, ص 72–73

39 – نقض 11 يونيه 1910 مجلة الحقوق س 25 عدد 36 نقلا عن د. جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – هامش ص 585

40 – نقض 16 ابريل 1951 ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س 2، رقم 357، نقلا عن نفس المرجع هامش ص 586

41 – د. جمال الدين العطيفي– نفس المرجع – ص 585.

42 – د. عويس دياب –المرجع السابق – ص 552.

43 – د. جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص598 .

44 – د. جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص 602

45 – انظر المادة (138 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (58) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 .

46 – د. شريف سيد كامل – جرائم الصحافة في القانون المصري – ط2، دار النهضة العربية، 1997، ص257 .

47 – د. طارق سرور – جرائم النشر والاعلام – الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 657.

48 – د. جمال الدين العطيفي – المرجع السابق – ص573 .

49 – سيد حسن عبد الخالق– النظرية العامة لجريمة افشاء الاسرار في التشريع الجنائي المقارن – رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1987، ص 360

قائمة المصادر

اولا– المعاجم

1- العلامة ابن منظور – لسان العرب المحيط – المجلد الثاني، دار لسان العرب، لبنان.

2- لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا – معجم التقاييس في اللغة – دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت .

3- الشيخ الغلاييني – جامع الدروس – منشورات المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الثانية والعشرون، 1409– 1989 .

ثانيا– الكتب القانونية

1- د. امال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

2- د. امال عبد الرحيم عثمان – الخبرة في المسائل الجنائية – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964.

3- احمد امين بك – شرح قانون العقوبات الأهلي – الطبعة الثالثة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1982.

4- حسن حماد حميد – العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية – منشورات الحلبي، بيروت.

5- د. جمال الدين العطيفي – الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر – دار المعارف، مصر، 1964.

6- سليمان الطماوي – السلطات الثلاثة في الدساتير العربية في الفكر السياسي الاسلامي – دار الفكر العربي ، ط4، 1979 .

7- سيد حسن عبد الخالق– النظرية العامة لجريمة افشاء الاسرار في التشريع الجنائي المقارن – رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1987 .

8- د. شريف سيد كامل – سرية التحقيق الابتدائي – ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .

9- د. طارق سرور – جرائم النشر والاعلام – الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

10- د. عويس ذياب – الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع امام سلطة التحقيق – ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1999 .

11- د. فؤاد العطار– القانون الإداري – الطبعة الثالثة ، بلا سنة طبع .

12- د. فاروق الكيلاني– محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن– الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الفارابي، 1985 .

13- د. منصور مصطفى منصور –دروس في الدخل لدراسة العلوم القانونية – 1972 . .

14- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مطبعة جامعة القاهرة، 1988 .

15- د. ممدوح شوقي مصطفى – الامن القومي والامن الجماعي الدولي – الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1985.

ثالثا– القوانين

1- دستور جمهورية العراق 2005.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969.

3- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1970.

4- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 69 لسنة 1979 .

5- قانون العقوبات المصري.

6- قانون الإجراءات الجنائية المصري.

7- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

8- قانون الصحافة الفرنسي .

List of sources

First - Dictionaries

1- Al-Allama Ibn Manzur - Lisan Al-Arab Al-Muhit - Volume Two, Dar Lisan Al-Arab, Lebanon.

2- By Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakariya - Dictionary of Standards in Language - Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut.

3- Sheikh Al-Ghalayini - Jami' Al-Durus - Publications of the Modern Library, Lebanon, Twenty-Second Edition, 1409-1989.

Second - Legal Books

1- Dr. Amal Abdel Rahim Othman - Explanation of the Criminal Procedure Law - Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1975.

2- Dr. Amal Abdel Rahim Othman - Expertise in Criminal Matters - PhD Thesis, Cairo University, 1964.

3- Ahmed Amin Bek - Explanation of the Civil Penal Code - Third Edition, Dar Al-Arabiya for Encyclopedias, Beirut, 1982.

4- Hassan Hammad Hamid - Publicity in the Criminal Procedure Law - Al-Halabi Publications, Beirut.

5- Dr. Gamal El-Din El-Attifi - Criminal Protection of the Litigant from the Influence of Publication - Dar El-Maaref, Egypt, 1964. .

6- Suleiman El-Tamawy - The Three Authorities in Arab Constitutions in Islamic Political Thought - Dar El-Fikr El-Arabi, 4th ed., 1979.

7- Sayed Hassan Abdel Khaleq - The General Theory of the Crime of Disclosing Secrets in Comparative Criminal Legislation - PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 1987.

8- Dr. Sherif Sayed Kamel - The Confidentiality of the Preliminary Investigation - 1st ed., Dar El-Nahda El-Arabiyya, Cairo, 1996.

9- Dr. Tarek Sorour - Crimes of Publication and Media - Book One, Second Edition, Dar El-Nahda El-Arabiyya, Cairo, 2008.

10- Dr. Awis Diab - Criminal Protection of the Confidentiality of the Preliminary Investigation and the Rights of Defense before the Investigating Authority - 1st ed., Dar El-Nahda El-Arabiyya, Cairo, 1999.
11- Dr. Fouad El-Attar - Administrative Law - Third Edition, No Year of Publication.
12- Dr. Farouk Al-Kilani - Lectures on Jordanian and Comparative Criminal Procedure Law - Part Two, Second Edition, Al-Farabi, 1985.
13- Dr. Mansour Mustafa Mansour - Lessons in the Income for the Study of Legal Sciences - 1972. .
14- Dr. Mahmoud Najib Hosni - Explanation of the Penal Code, Special Section - Cairo University Press, 1988.
15- Dr. Mamdouh Shawqi Mustafa - National Security and International Collective Security - First Edition, Cairo University Press, 1985.
Third - Laws
1- Constitution of the Republic of Iraq 2005.
2- Iraqi Penal Code No. 11 of 1969.
3- Iraqi Criminal Procedure Code No. 23 of 1970.
4- Iraqi Judicial Organization Law No. 69 of 1979.
5- Egyptian Penal Code.
6- Egyptian Criminal Procedure Code.
7- French Code of Criminal Procedure.
8- French Press Law.